

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ١٩٨٦/١٠٨ : طرق اختبار المواسير البلاستيك للتمديدات الكهربائية ووصلاتها .

٢ - م . ق . عم ١٩٨٦/١٠٩ : المواسير البلاستيك للتمديدات الكهربائية ووصلاتها .

مادة ثانية : تعتبر طرق الاختبار التي تخالف ما جاء في المواصفة رقم ١٩٨٦/١٠٨ طرق غير رسمية .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المواصفة رقم ٨٦/١٠٩ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٧ م

قـــــرر وزاري رقم ٨٦/١١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية المسئولة عن توريد السيارات بجميع أنواعها للسلطنة :

١ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٠ : السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الأول - طريقة تقدير الملوثات الغازية في العادم عقب التشغيل من الوضع البارد .

٢ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١١ : السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الثاني - طريقة تقدير نسبة أول أكسيد الكربون في العادم عند سرعة دوران المحرك في وضع اللاتعشيق .

٣ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٢ : طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الثالث - طريقة تقدير أبخرة الوقود (الهيدروكربونات) المنبعثة من مجموعة الوقود باستخدام طريقة المصيدة .

٤ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٣ : طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين ، الجزء الرابع - طريقة تقدير أبخرة الوقود (الهيدروكربونات) المنبعثة من مجموعة الوقود باستخدام طريقة غرفة القياس .

٥ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٤ : السيارات - الحدود المسموح بها للملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين .

مادة ثمانية : تعتبر طرق الفحص والاختبار والتي تخالف ما جاء في المواصفات القياسية ذات الأرقام ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣ طرقاً غير رسمية .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المواصفة رقم ٨٦/١١٤ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول شهر يوليو سنة ١٩٨٨ م .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ١٩٨٦/١١٩ م

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٩ لسنة ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .